ضوابط الأشخاص المهنية
في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي

أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم الأنظمة

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص البحث:

يعنى هذا البحث بتحديد ماهية الأشخاص المهنية، والضوابط اللازمة نظامًا لوصفها بتلك الصفة في ضوء الأنظمة ذات الصلة، كأنظمة الإفلاس، والشركات المهنية ولائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف، وتأتي أهمية التحديد بعد أن أدخل نظام الإفلاس الجديد المهني في نطاق الفئات التي ينطبق عليها خروجًا على القواعد التقليدية التي كانت تقصره على التاجر فقط؛ لذا ابتدأت الدراسة ببيان المقصود بالمهني في اللغة والاصطلاح، وتمييزه عن غيره مثل الحرفي والصانع، وانتهينا فيه إلى اختلاف الحرفي عن المهني، وخروجه عن نطاق تطبيق نظام الإفلاس، في حين أن الصانع يختلف عن المهني إلا أنه يدخل في نطاق تطبيق النظام، ثم تناولنا ضوابط اعتبار الشخص الطبيعي شخصًا مهنيًا، وهي أربعة ضوابط: الأول وجوب ممارسة الشخص الطبيعي عملًا مهنيًّا، وحددنا مفهوم العمل المهني. والثاني وجوب ممارسة الشخص الطبيعي العمل المهني لحسابه الخاص وبشكل مستقل، ورأينا أن

المهني المرتبط بعقد عمل خاص، أو وظيفة حكومية لا يخضع لتطبيق أحكام نظام الإفلاس، والثالث احتراف الشخص الطبيعي العمل المهني، وبينَّا أن ضوابط الاحتراف هي تكرار العمل بشكل مستمر ومنتظم بنية الارتزاق. والرابع وجوب أن يكون الشخص الطبيعي مؤهلًا عمليًّا، أو علميًّا، أو مهارِيًّا، أو لديه مَلَكَة، وبينَّا أن هذه الصفات يجب أن تثبت من خلال جهة أكاديمية أو تدريبية أسند لها النظام سلطة منح ترخيص بمزاولة المهنة. ثم تناولنا ضوابط اعتبار الشخص الاعتباري شخصًا مهنيًا، وبينَّا أنه يجب ثلاثة ضوابط: الأول وجوب أن يكون الشخص الاعتباري شركة مدنية مهنية، وبينَّا أنه ليس كل شركة مدنية مهنية، ولكن كل شركة مهنية مدنية. والضابط الثاني أن تكون شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وبينَّا أن الاستقلال يكون من حيث عدم التبعية لشركة أخرى، واستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء. والضابط الثالث وجوب اكتساب المؤسس صفة المهني نظامًا.

الكلمات الافتتاحية: الشخص الطبيعي المهني، الشركة المدنية المهنية.

Professional persons controls in light of the new Saudi bankruptcy regime Comparative analytical study

Search Extractor:

This research means determining what professional persons are and what controls are necessary to describe them as such, in the light of the relevant regulations, such as the commercial bankruptcy system, the professional companies system and the municipal licensing regulations for occupations and crafts.

The importance of this definition comes after the new professional bankruptcy system was introduced into the categories to which it applies, in violation of the traditional rules that were restricted to the merchant only, so the study started with a statement of the historical development of the categories subject to bankruptcy laws, in order to show the comparative law position toward the professional subordination to bankruptcy systems.

Then, the statement of what is meant by professionalism in language and terminology, distinguishing it from other similar

terms such as craftsman and manufacturer, and ending in it with a difference of professionalism in the light of the regulations in force in the Kingdom, He went beyond the scope of bankruptcy, while the manufacturer was different from the professional, but fell within the scope of bankruptcy, and then dealt with the controls that the natural person was a professional, four-control, the first control on whether a natural person should be employed professionally and defined the concept of professional work.

The second officer concerned that a natural person must be able to work independently and independently on his or her own account, and we felt that the professional person associated with a private employment contract or government function was not subject to bankruptcy provisions, the third officer was the professional person, and the professional controls were the continuous and regular repetition of the mercenary structure. The fourth officer is that the natural person must be in a practical, scientific, skilled or queen, and that these four attributes must be established through an academic or training authority, to which the system has the authority to grant a license to practice the profession. We then dealt with the controls on the consideration of a legal person as a professional person, and we stated that three controls must be put in place: First, a legal person must be a professional civil company, and we indicated that not every professional civil company but every civil professional company.

The second officer was to be a company with an independent legal personality, and it was stated that independence was in terms of non-subordination to another company and the independence of the company from the partners. The third is that the institution must acquire a professional status as a system.

Opening words: The professional natural person - the professional civil company.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا.

وبعد:

فلا جدال في أن الظروف الاقتصادية تطبع القانون بآثار بعيدة لا يمكن إنكارها، بل إن الجزء الأكبر من القواعد القانونية إنما يتجه لإعطاء حلول لمشكلات ذات طابع اقتصادي(١).

وقد ظلت دائرة موضوعات القانون التجاري، والتي وصلت إلينا مع ظهور التَّقنينات التجارية في مطلع القرن التاسع عشر محدودة بالمفاهيم السائدة للتجارة في ذلك الوقت، فمع استبعاد الزراعة والمهن الحرة عن منطقة القواعد التجارية ظلت هذه الأخيرة تواجه مجمل النشاط الاقتصادي القائم آنذاك، الذي كان عماده الرئيس يقوم على أنشطة فئة التجار، إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر، ونتيجة للانقلاب الصناعي وجدت مشروعات تجارية كبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، أضف إلى ذلك انتشار أساليب التجارة ونظمها لدى طوائف أخرى تعمل في الحقل الاقتصادي، ولا يعتبرون من التجار، مما دعا بعضهم إلى القول إن القانون التجاري يتعين اعتباره جزءًا من نظام قانوني أشمل، يمكن تسميته بالقانون الاقتصادي، وتوقع أن يغطي مستقبلًا جملة النشاط الاقتصادي المعاصر(٢).

وصدقت تلك التوقعات، وكانت القوانين الفرنسية الصادرة سنة ١٩٦٨م، و١٩٨٥م البداية الحقيقية لتصحيح بعض المفاهيم التقليدية الراسخة في قوانين التجارة عامة، والإفلاس منها خاصة، وتمثل ذلك في توسيع نطاق الفئات الخاضعة للقانون، فلم يعد يقتصر على التجار فقط، بل امتد ليشمل الشركات التجارية والمدنية،

---

(١) البلاوي، حازم، الحقائق الاقتصادية والفن القانوني، مصر المعاصرة، إبريل ١٩٨٠، ص ٢٨١.

(٢) حبيب، ثروت جرجس، دروس في القانون التجاري، مطبعة النهضة العربية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠م، ص ١٧.

وأصحاب المشروعات الصغيرة أيًا كانت طبيعة نشاطها، فشمل أصحاب المهن الحرة وأعمال الزراعة، أي: أنه أخذ بفكرة المشروع الاقتصادي بمفهومه الواسع، ولم يقصره فقط على المفهوم التجاري بمعناه الضيق.

ويرجع اتجاه القانون الفرنسي إلى الوضع الاقتصادي العالمي التي وجدت فرنسا نفسها فيه بعد الحرب العالمية الثانية، في منافسة اقتصادية دولية، فرضت عليها تغيير مفاهيمها الثابتة، لتتمكن من معالجة الآثار التي خلفتها تلك الحرب(١).

وفي المملكة العربية السعودية فرضت رؤية٢٠٣٠ ضرورة التحول إلى اقتصاد لا يعتمد على النفط، وكان أهم وسائل تحقيق: ذلك تحديث الأنظمة والقوانين؛ لذا عملت المملكة على إعادة بناء البيئة التشريعية، بما يتواكب مع مستجدات عصر العولمة الاقتصادية والاتجاهات الحديثة في الأنظمة التجارية العالمية.

وتطبيقًا لذلك قامت المملكة العربية السعودية في العقدين الأخيرين، بإعادة النظر في كثير من تشريعاتها التجارية؛ للوفاء بمتطلبات المستثمرين سواء على المستوى الوطني أم الأجنبي، ومن بين الأنظمة التي صدرت تحقيقًا لذلك الغرض – على سبيل المثال – نظام الاستثمار الأجنبي الصادر في ١٤٢١هـ، و نظام الشركات في١٤٣٧هـ، ونظام الإفلاس السعودي الجديد الصادر في ١٤٣٩هـ، ونظام الشركات المهنية الجديد الصادر في ١٤٤١/١/٢٥هـ.

ومن أهم ما ورد في نظام الإفلاس السعودي الجديد تغيير المفهوم التقليدي – الذي لا يزال ساريًا في معظم الدول العربية – لنطاق تطبيق أنظمة الإفلاس، التي تحصر مجالها في فئة التجار فقط من الأفراد والشركات، حيث أدخل النظام الجديد فئات جديدة في نطاق تطبيقه، ومن أهم هذه الفئات فئة المهنيين.

(1) Revue ،Dominique, Les associés des sociétés d'exercice libéral–ROCHE, Jean Juridique de l'Ouest، Année١٩٩٦، p. ٢٨٨.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أن فكرة توسيع مجال تطبيق نظام الإفلاس بإدخال فئة المهنيين، تعد من أكثر الأفكار المستحدثة غير التقليدية أهميَةً في النظام الجديد، الذي يُعدُّ –بحكم حداثته– من الأنظمة العربية الرائدة التي تبنت فكرة المشروع الاقتصادي في مجال الإفلاس، وعدم حصره في الأنشطة التجارية فقط.

وهذا الأمر يحتاج إلى تحديد دقيق لمفهوم المهني والضوابط اللازمة لوصفه بذلك، في ضوء نظام الإفلاس الجديد والأنظمة ذات الصلة.

مشكلة الدراسة:

المشكلة الرئيسة للدراسة هي جِدة النظرية إذ لم تعهدها معظم تشريعاتنا العربية، الأمر الذي يفرض تساؤلًا رئيسًا، هو: من المهني الذي يخضع لقواعد نظام الإفلاس السعودي الجديد والأنظمة ذات العلاقة، وتساؤلا فرعية حول ضوابط اعتبار الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من فئة المهنيين.

منهج البحث:

سوف أتبع منهج الدراسة التحليلية المقارنة بحيث أقوم بتحليل النصوص الواردة في نظام الإفلاس السعودي ومقارنتها – إذا لزم الأمر– بما ورد في القانون الفرنسي في المسائل التي تتطلب ذلك.

حدود البحث:

نظرًا لأن محور دراستنا هو تحديد مفهوم وضوابط اعتبار الشخص مهنيًّا، سنقصر حدود البحث على تلك الفئة فقط، دون باقي الفئات الواردة بالمادة (٤) من نظام الإفلاس[١]، ونستبعد باقي الفئات التي أشار إليها النص.

---

(١) نصت على أن "تسري أحكام النظام على كلّ من: أ– الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق: الربح. ب– الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق: الربح، المسجلة في المملكة. ج– المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولًا في المملكة، أو يزاول أعمالًا تجارية، أو مهنية أو أعمالًا تهدف إلى تحقيق: الربح من=

خطة البحث:

بناء على ما تم بيانه في حدود الدراسة فإننا رأينا تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة، نتناول في الأول المقصود بالمهني في ضوء الأنظمة السعودية ذات الصلة، وفي الثاني ضوابط اعتبار الشخص الطبيعي شخصًا مهنيًّا، وفي الثالث ضوابط اعتبار الشخص الاعتباري شخصًا مهنيًّا، على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالمهني في ضوء الأنظمة السعودية ذات الصلة.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار الشخص الطبيعي شخصًا مهنيًّا.

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار الشخص الاعتباري شخصًا مهنيًّا.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".

المبحث الأول

المقصود بالمهني في ضوء الأنظمة السعودية ذات الصلة

يقصد بالأنظمة السعودية ذات الصلة: نظام المحكمة التجارية الصادر في عام١٣٥٠هـ، ونظام الإفلاس السعودي الجديد في عام ١٤٣٩هـ، ونظام الشركات المهنية الجديد الصادر في عام ١٤٤١هـ، واللوائح التنفيذية لها، وكذلك لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٣٥٣) في ١٤٣١هـ عن وزارة الشئون البلدية والقروية، ونبين في ذلك المبحث مفهوم المهني لغة واصطلاحًا، ثم نميز المهني عن غيره مما يشتبه به، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم المهني لغة واصطلاحًا

نتناول في ذلك المطلب مفهوم المهني في اللغة والاصطلاح:

أولًا: المهني في اللغة:

المهنة في اللغة مادتها مهن، والْمَهْنَةُ، وَالْمَهَنَةُ، وَالْمِهْنَةُ: كله الحذق بالخدمة والعمل ونحوه.. والمهنة: الخدمة(١)، وفي الحديث: "**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته**"(٢)، ومنه أيضًا (مَهَنَ) الرجل مِهنًا ومِهنَة: عمل في صنعته. يقال: امتهن الحياكة مثلا. والمهنة: العمل، والعمل يحتاج إلى خبرة، ومهارة، وحذق بممارسته... وهو في مهنة أهله: في خدمتهم(٣). ومنها مهين بمعنى: حقير وضعيف.. لا وزن له، ولا قيمة من أي شيء(٤).

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج.١٤ باب الميم، بيروت، دار صادر ٢٠٠٣، ص١٤٦.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة، رقم ٥٨١٣، ج٣، ص ٢٤٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة دار الدعوة، ج ٢، ص٨٩٠.

(٤) مرتضى الزبيدي، محمد عبد الرازق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ت، ص١١٤.

ثانيًا: المهنة في الاصطلاح:

عرَّفت أنها "ممارسة الشخص الطبيعي لنشاطٍ راقٍ ذي طابع مدني على وجه الاستقلال بهدف تحقيق: الربح(١).

وعُرِّفت أنها: ""نمط من العلاقات الإنسانية تتفاعل مع خبرات نوعية متخصصة من العمل"(٢).

وعُرِّفت أنها:" نشاط نوعي يرتبط بسوق العمل بهدف إشباع الحاجات الأساسية للفرد، وتحديد وضعه الاجتماعي"(٣).

وعرَّفها الاتحاد الوطني الفرنسي أنَّها "كلُّ مهنة تمارس على أساس المؤهلات المهنية المناسبة بشكل خاص وباستقلال مهني وتقدم خدمات ذهنية لصالح العميل والجمهور"(٤).

وعرَّفت المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي الجديد الأعمال المهنية أنَّها "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استنادًا إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه".

ورغم أن نظام الإفلاس نصَّ على تعريف الأعمال المهنية فإن نظام الشركات المهنية السعودي لسنة ١٤٤١هـ ذاته لم يعرف مضمون العمل المهني؛ إذ عرفت المادة (٢) منه الشركة المهنية بأنها "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظامًا بممارسة مهنةٍ حرةٍ واحدةٍ (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن".

---

(١) Christian Laurent, Thierry vallée, sociétés d`exercice libéral, DELMAS, ٢٠٠١، p. ١٠.

(٢) مرسي، سيد عبد الحميد، سيكولوجية المهن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٢.

(٣) عبد الباقي، زيدان، علم الاجتماع المهني، دار الفكر العربي، مصر ، ١٩٧٦م، ص ٣٧.

(٤) http://www.unapl.fr/files/pdf/el_definitions_et_valeurs_des_pl.pdf_٨١

وبذلك يكون قد ترك الباب مفتوحا لكل ما يمكن اعتباره مهنة، لكن السؤال هنا: ما الجهة المعنية بتكييف العمل بكونه مهنة أو لا؟ وتحديد ما إذا كان العمل يصنف كمهنة تجارية، ومن ثم يسري عليه أحكام الأنظمة التجارية، أو مدنية فيخضع لأحكام الشركات المدنية، أو لوائح ممارسة المهن الحرة للأفراد؟

وبناء على ما ورد بتلك التعريفات وغيرها للمهنة، فإننا نتفق مع بعض الفقه فيما ذهب إليه من أن مصطلح المهنة مصطلح به من العموم الذي يتسع ليشمل جميع المجالات التي تدور فيها الحلقة الاقتصادية، سواء كانت داخلة في الإنتاج، أو التوزيع، أو تقديم الخدمات، وكيفما كان الشكل الذي يتخذه المشروع المهني، وسواء كان القائم به شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا(١).

وفيما يتعلق بالمقصود بالمهني فقد عرفه بعضهم تعريفًا واسعًا، فذهب إلى أنه "الشخص الذي يمارس نشاطًا تجاريًّا أو مدنيًّا علي وجه معتاد"(٢).

وعرفه البعض الآخر بأنه الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية، فيستأجر مكانًا أو محلًّا تجاريًّا، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها .....الخ(٣)، وذلك تأسيسًا على أن التجارة في ذاتها مهنة كباقي المهن، إلا أن ذلك التعريف يخرج عما اتجه إليه الفقه القانوني الذي دائما ما يعرف المهني باعتباره شخصًا مدنيًا، ويختلف عن التاجر.

---

(١) الهيني، محمد، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، منشورة علي الموقع التالي لشبكة الانترنت: .doc.٢pelfes.ma/cafes/ar/actualite/hiniwww.courap

(2) PIERRE: L`introduction de la nation de consommateur en –PIZZA JEAN
٩١chr. p. ،١٩٨٢mars ٣١D. .droit français

(٣) حمد الله، محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك، د. ن، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٧.

وقد عرَّفت لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي المهنيين أنهم " الأشخاص الطبيعيون، أو المعنويون العموميون، أو الخصوصيون، الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتيادي"(١).

ويمكن تحديد مفهوم المهني في ضوء نظام الإفلاس السعودي من خلال تعريفه للأعمال المهنية في المادة (١) أنه: "كل من يقوم بأعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استنادًا إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه".

ويبدو من ذلك التعريف أن النظام لم يفرق في توصيف المهني بين ما إذا كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، فالعبرة بطبيعة العمل، وكون الشخص يتمتع بكفاءة خاصة تميزه في عمله، وأنه يعمل بصفة مستقلة دون تبعية لغيره.

وقد أخذ النظام السعودي بما ذهبت إليه المادة ١/٦٥٣ من القانون التجاري الفرنسي بعد تعديلها، حيث أدخلت في نطاق تطبيق أحكام الإفلاس الأشخاص الطبيعيّين الذين يمارسون نشاطًا تجاريًّا، أو مهنيًّا، أو زراعيًا، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس مهنة مستقلة، وكل شخص طبيعي آخر يعمل مديرًا قانونيًّا أو فعليًّا للكيانات القانونية، والشخص الطبيعي الممثل الدائم للأشخاص الاعتبارية أو ممثلًا قانونيًّا.

(١) LOUIS JOSSE , cours droit civil positif français, T . II ٣EME RAND , ١٩٣٩EDITITION , ٥٥١NO, .٤٧٢P.

المطلب الثاني

تمييز المهني عن غيره مما يشتبه به

نقصر هنا التمييز على أقرب المصطلحات للمهني، وهي المهني، والحرفي، والصانع:

أولا: مفهوم الحرفة والصناعة في اللغة والاصطلاح وأوجه التمييز بينها:

١- **الحرفة في اللغة:** من الاحتراف، وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله، ويحترف. بمعنى: يكتسب من ههنا وههنا. والمحترف: الصانع. والحرفة الصناعة، ومنه الحديث: **إني لأرى الرجل يعجبني فأقول: هل له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني**(١)، و"الحرفة: الكسب والطعمة، وحرفة فلان من كذا وكذا، أي: كسبه"(٢).

٢-الحرفة في الاصطلاح: لا يبعد المعنى الاصطلاحي للحرفة عن المعنى اللغوي، فقد عُرِفت أنها" عمل يمارسه الإنسان إما لمصلحته أو لدى الآخرين، بحيث لا تحتاج إلى ترتيب طويل المدى..، وإنما تكتسب بمجرد النظر أو التدريب القصير"(٣)، وأنها "كل ما اشتغل به الإنسان بِهِ و ضَرِيَ به – أي: لازمه على الدوام– من أي أمر كان، فإنه عند العربِ يسمى صنعةً وحِرفة"(٤)

فالحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنتظمة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، المرجع السابق، باب الحاء، ص ٨٣٩.

(٢) ابن دريد البصري، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، مادة: حرف، ج ١، ص ٥١٧.

(٣) المصري، محمد عبد الغني، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٥٠.

(٤) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،، ص ١٦٨٣.

٣- مفهوم الصناعة في اللغة: "الصاد، والنون، والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعًا، وامرأة صنَّاعٌ، ورجل صُنعٌ إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه"(١)، تقترب دلالة الصناعة اللغوية من الحرفة، بل إنها اتحدت لدى كثيرين من أهل اللغة، فلدى بعضهم: "رجل صنع: إذا كان حاذقًا بما يعمله، وكلُّ حاذقٍ يعمل فهو صنعٌ، وصنعة الرجل: حرفته، وكل محترف بيده: صانع"(٢).

٤- الصناعة في الاصطلاح: عُرِفَت بأنَّها "العلم المتعلق بكيفية العمل"(٣).

وعُرِفَت أنها" كل ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان"(٤).

وقال ابن خلدون فيها "الصنائع تكسب صاحبها عقلًا وخصوصًا الكتابة والحساب، فالحنكة في التّجربة تفيد عقلًا، والحضارة الكاملة تفيد عقلًا؛ لأنّها مجتمعة من صنائع"(٥).

٥- أوجه الشبه والخلاف بين المهني والحرفي والصانع:

أ- أوجه الشبه: توجد عدة خصائص متشابهة بين نشاط المهني والحرفي والصانع، ومنها: تمتع القائمون بتلك المهن بصفة الاستقلال عند أداء أعمالهم، كما يظهر فيها معنى التكسب، وتحصيل الرزق، وتتميز بالأداء السهل واليسير؛ لما يتمتعون به من مهارة وكفاءة، إضافة إلى كون الناس يحتاجون إليها جميعا، فلا يمكن لمجتمع أن

(١) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر / بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٣، ص ٥٠٢.

(٢) ابن دريد البصري، جمهرة اللغة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٧.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٣، ١٩٨٨، ص ١٣٤.

(٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، دمشق، ١٩٧٦م ٣/٩٠.

(٥) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، تحقيق: الدرويش، عبد الله محمد، دمشق، دار البلخي، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ١٣٦.

يقوم دونها، وأخيرًا لا تنفك هذه الأنشطة عن صاحبها، ولو انقطع عن ممارستها فترة من الزمن(١).

ب- أوجه الخلاف بينها: رغم أن التَّعريفات اللغوية تكاد تعطي دلالة واحدة لتلك المصطلحات، إلا أنَّه قد قيل ببعض الاختلافات بينها، ومنها: أن الصَّنعة أخصُّ من الحرفة؛ لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة المستمرة والتعمق في المهارة، والحرفة والمهنة قد تطلق على الفعل العادي، والصنع أخص من الفعل لاقتضائه إرادة ومهارة، كما أن الصّنعة فيها مهارة بالمحسوسات والمعنويات، والمهنة والحرفة مهاراتهما بالمحسوسات.

أما المهنة فتحتاج إلى تدريب طويل، وكذلك الصناعة، بخلاف الحرفة تحتاج إلى تدريب أقل، كما أن الصانع قد يكون مساويًا للحرفي في حالٍ ما نقول إن الصانع هو من يصنع بيديه فقط(٢).

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا تداخل مصطلحي الحرفة والصناعة في الدلالة عند كثيرٍ، إلا أن الحرفة أعم من مفهوم الصناعة؛ إذ يدخل في مفهومها بالمعنى السابق كل عمل يقوم به الإنسان ويرتزق منه، فيدخل في ذلك الصانع، والتَّاجر.

ثانيًا: المفهوم القانوني للحرفة والصناعة:

١- المفهوم القانوني للحرفة: قبل صدور التقنين الفرنسي لم تكن هناك ابتداءً تفرقة رئيسة بين التجار والحرفيين، فكلهم ينتمون إلى طوائف مهنية تجمعهم، ويخضعون لنظمها، مع تطور الصناعة وتعاظم التجارة أحس القضاء بإدراكه الواقعي لمفاهيم عصر الصناعة أن ثمة فارقًا بين الحرفي صاحب مشروع الصناعة متواضع القدر والذي يُسيِّره بكده وجهده الشخصي، ومن ثم يجب اعتبار نشاطه مدنيًا، وبين التاجر

(١) رسالة دكتوراه على موقع جامعة stclements.edu الإلكتروني بدون بيانات، ص ٤٨.
http://stclements.edu/grad/gradkhaledm.pdf

(٢) رسالة دكتوراه على موقع جامعة stclements.edu، المرجع السابق، ص ٤٩.

أو الصانع في الوقت الحاضر؛ لذلك جرى على إبعاده عن الخضوع لقواعد القانون التجاري(١).

وقد استبعد قانون التجارة المصري الصادر لسنة ١٩٩٩م في مادته رقم (١٦) صراحة أرباب الحرف الصغيرة من نطاق تطبيقه، حيث نصت على أنَّهُ:

"١- لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة. ٢- يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي".

فالقانون المصري حدد ضابط الحرفي الذي يخرج عن نطاق تطبيقه، وهي التكلفة الزهيدة لحرفته لتأمين دخل لمعاشه اليومي، فالحرفي -إذن- هو الذي يتكسب من عمله الشخصي اليدوي، في صورة عمليات محدودة القدر، يتجلى فيها جهده الشخصي، الذي يهتم به عملاؤه"(٢).

وفي المملكة العربية السعودية وضعت لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف الصادرة في ١٤٣١هـ عن وزارة الشئون البلدية والقروية للمهنة والحرفة تعريفًا واحدًا في مادتها رقم (١ / د) وهو: "المهنة أو الحرفة هي: العمل أو الصنعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم الكسب منه"، ويمكن أن يتسق ذلك التعريف مع المفهوم القانوني السابق، إذا قلنا إن الحرفي هو الذي يقوم بالمجهود البدني، وأن المهني هو الذي يقوم بالمجهود الفكري.

٢- المفهوم القانوني للصانع: لاحظنا في التعريفات السابقة لمصطلح الصانع أنها تناولت الصناعة كنوع من الحرفة على المستوى البدائي، وليس بالمفهوم الاقتصادي الدارج الذي يقصده الفقه القانوني، والتعريف الدارج اقتصاديًا لمصطلح الصناعة هو أنها "تحويل المواد الأولية إلى أو نصف المصنوعة إلى مواد نصف مصنوعة، أو سلع تامة الصنع، بحيث تكون صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية"، ولذلك نجد أن

(١) حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) حبيب، ثروت، المرجع السابق، ص ١٤٣.

الفقه القانوني ساوى بين الصانع والتاجر، على أساس أن الصناعة تعد عملًا يهدف إلى تحقيق: الربح والوساطة، فالصانع يضارب على عمل العمال والفارق بين سعر المواد الأولية، وسعرها مصنوعة أو نصف مصنوعة، كما يقوم بالوساطة بين منتجي المواد الأولية وجمهور المستهلكين، وهو بذلك لا يختلف عن التاجر بمفهومه القانوني(١).

وذلك ينطبق على الصناعة التحويلية، لا الاستخراجية، فالأخيرة تعتبر من الأعمال المدنية التي لا يمتد إليها حكم القانون التجاري، على اعتبار أنها أعمال لم ينطبق عليها معيار العمل التجاري وهو التداول، إذ لم يسبقها شراء، ولا تعدو أن تكون نوعًا من الاستغلال العقاري(٢).

وَنخلص مما سبق إلى أن مفهوم الحرفي والصانع مُختلفان عن المهني من الناحية القانونية، إلا أن الحرفي يخرج عن نطاق تطبيق نظام الإفلاس الجديد، في حين يدخل الصانع في نطاق تطبيقه مثله في ذلك مثل التاجر.

(١) أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، د. ت، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ، ص ٥٧.

المبحث الثاني

ضوابط اعتبار الشخص الطبيعي شخصًا مهنيًّا

عرَّفت المادة (١) من نظام الإفلاس الأعمال التجارية أنَّها "الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة"، ثم أوردت تعريف الأعمال المهنية في الفقرة التالية مباشرة، حيث عرفتها أنَّها "أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استنادًا إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه".

ويتضح لنا من ذلك أن المنظم وضع عدة ضوابط لاعتبار الشخص الطبيعي مهنيًّا، ويمكن حصرها في أربعة ضوابط نتناولها في المطالب الآتية:

أولا: ممارسة الشخص الطبيعي عملًا مهنيًّا.

ثانيا ممارسة الشخص الطبيعي العمل المهني لحسابه الخاص بشكل مستقلٍ.

ثالثا: احتراف الشخص الطبيعي العمل المهني.

رابعا: أن يكون الشخص الطبيعي مؤهلًا عمليًّا، أو علميًّا، أو مهاريًّا، أو لديه مَلَكَة.

المطلب الأول

ممارسة الشخص الطبيعي عمَلا مهنيًا

بيان هذا الضابط يوجب تحديد الأعمال المهنية أولًا من خلال استبعاد الأعمال التجارية، وثانيًا تحديد الأعمال المهنية في ضوء الأنظمة ذات العلاقة في المملكة:

أولًا: ألا يكون محل العمل تجاريًا:

عرفَّت المادة (١) من نظام المحكمة التجارية التاجر أنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

ويقصد بالأعمال التجارية هنا الأعمال التي عددتها المادة (٢/أ)[١] من نظام المحكمة التجارية.

---

(١) التي نصت على أن: يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة، أو أغلال، أو مأكولات، وغيرها لأجل بيعها بحالها، أو بعد صناعة وعمل فيها. ب- كل مقاولة، أو=

وهكذا نجد أن نظام المحكمة التجارية قد لجأ إلى تحديد الأعمال التجارية بطريق السرد شأنه في ذلك شأن القانون التجاري الفرنسي والقوانين التي تأثرت به.

بناءً على ذلك فإن النظام السعودي عرف نوعين من الأعمال التجارية: أعمال تجارية أصلية، وهي الأعمال التي أشار إليها النص السابق، وأعمال تجارية بالتبعية، وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة نشاطه التجاري، فإذا وقع العمل التجاري بين تاجر وغير تاجر فتكون تجارية بالنسبة لطرف، ومدنية بالنسبة إلى الطرف الآخر، وهذه تسمى الأعمال التجارية المختلطة[١]، ولا تعتبر بحسب الأصل نوعًا ثالثًا؛ لتعلقها بكيفية تطبيق القواعد التجارية والمدنية على عقد يكون تجاريًا لأحد طرفيه فحسب[٢].

ثانيًا: مفهوم الأعمال المهنية في ضوء الأنظمة ذات العلاقة في المملكة:

نحدد ذلك المفهوم وفقًا للتصنيف السعودي الذي وضعته الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة العربية السعودية المعتمد على التصنيف الدولي المعياري الموحد للمهن (ISCO-08)، ثم وفقًا لأنظمة مزاولة المهن داخل المملكة:

تعهد بتوريد أشياء، أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل بَرًّا، أو بحرًا، أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني: الحراج. ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها، متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والادوات اللازمة لها. هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية، أو شراعية، وإصلاحها، أو بيعها، أو شرائها، في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق باستئجارها، أو تأجيرها، أو بيع أو ابتياع آلاتها، وأدواتها، ولوازمها، وأجرة عمالها، ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض، أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها، وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية".

(١) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري ، المرجع السابق، ص ٩٨.

أ- مفهوم الأعمال المهنية في ضوء دليل التصنيف السعودي للمهن:

هذا الدليل يوفر نظامًا لتصنيف وتجميع المعلومات المهنية التي يتم الحصول عليها عن طريق التعدادات والمسوح الإحصائية، وكذلك من السجلات الإدارية.

والغرض الرئيس لهذا التصنيف توحيد مسميات المهن وتوصيفها؛ بهدف توحيد هيكلة المهن في جميع القطاعات الإحصائيَّة في المملكة، وسهول المقارنة بين البيانات المستخرجة من مصادرها المختلفة"[١].

ويتكون التصنيف السعودي للمهن من (١٠) مجموعات رئيسة، يحتوي كل منها على عدد من المجموعات الفرعية، وتنقسم كل مجموعة فرعية منها إلى مجموعات ثانوية، وتنقسم كل مجموعة ثانوية إلى وحدات، وتضم كل وحدة على عدد من المهن المفصلة[٢].

---

(١) موقع الهيئة العامة للإحصاء، التصنيف السعودي للمهن المعتمد على التصنيف الدولي المعياري الموحد للمهن (ISCO-٠٨)، يناير ٢٠١٩م.
v.sa/sites/default/files/ltsnyf_lswdy_llmhn_lmtmd_l_ltsnhttps://www.stats.go
pdf.٠_٢٠١٩ynyr__-_٠٨yf_ldwly_skw_

(٢) وتضم **المجموعات الرئيسة:** المجموعة الأولى: المديرون. المجموعة الثانية: الاختصاصيُّون المجموعة الثالثة: الفنيون ومساعدو الإخصائيِّين. المجموعة الرابعة: الكتبة. المجموعة الخامسة: العاملون في الخدمات والبيع. المجموعة السادسة: العاملون المهرة في الزراعة والغابات والثروة السمكية. المجموعة السابعة: الحرفيُّون والمهن المرتبطة بالأعمال التجارية المجموعة الثامنة: عمال تشغيل المصانع والآلات وعمال التجميع. المجموعة التاسعة: المهن الأولية. المجموعة العاشرة: العاملون في القوات المسلحة والأمن. **المجموعة الفرعية:** وتشتمل على تصنيف المهن طبقًا للتخصصات داخل المجموعة الرئيسَة. **المجموعة الثانوية:** تنقسم المجموعة الفرعية الواحدة إلى عدد من المجموعات الثانوية، وتشمل كل مجموعة من المهن المتخصصة. أي: أن الدليل وضع لكل مهنة جميع تخصصاتها الدقيقة، ووضع مثالًا على ذلك بإخصائي الكيمياء العضوية، فهي مهنة متخصصة في مجال اختصاصي الكيميائيِّين، وبالتالي فمن المتوقع أن نجدها بالمجموعة الرئيسية الخاصة في الاختصاصيِّين، وهو المجموعة الرئيسة الثانية، ثم في المجموعة الفرعية الخاصة في الاختصاصيين في العلوم والهندسة وهو المجموعة الفرعية الأولى. ثم في المجموعة=

والقراءة الفاحصة لذلك الدليل تبين لنا أنه لم يميز بين المهني والحرفي، بل أشار إليها جميعًا على أساس أنَّها مهن وظيفية، فالدليل قصد به التصنيف الوظيفي، أي كل وظيفة يمكن شغلها داخل القطاعات الحكومية المختلفة بالدولة؛ ولذلك لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد فئة المهني الذي يخضع لنظام الإفلاس من الوجهة النظامية، والذي نقصده من هذه الدراسة.

ب- مفهوم الأعمال المهنية في ضوء الأنظمة ذات العلاقة في المملكة:

أصدرت المملكة العربية السعودية عددًا من اللوائح النظامية التي حددت شروطًا عامة لمزاولة المهن والحرف داخلها، والحصول على ترخيص لها كلائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف التي نصت في المادة (٨) على أنه "يشترط للحصول على الرخصة المهنية أو الحرفية لمزاولة العمل في المحلات المهنية والحرفية ما يلي: أولا: بالنسبة للمهنيين والحرفيين السعوديين: شهادة مصدقة من جهة تدريبية، أو علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة، أو الحرفة المراد الترخيص له فيها، أو شهادة اجتياز الاختبار الفني للمهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالمملكة.

ثانيا: بالنسبة للمهنيين والحرفيين غير السعوديين: أ- شهادة مصدقة من جهة تدريبية أو علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها. ب- شهادة اجتياز الاختبار الفني للمهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها من الجهة المختصة بالمملكة.

بناءً على ذلك يلزم الحصول على شهادة معتمدة من جهة ذات اختصاص أكاديمي أو مهني بالنشاط المراد مزاولته، يسمح النظام المنشئ لها بمنح ذلك الترخيص، الذي يثبت من خلاله معرفته بالمهنة أو الحرفة، وقدرته على ممارستها أو شهادة باجتياز الاختبار الفني لها. أي: أن الأمر هنا سيعود إلى الجهات التي تمنحها

الثانوية الاختصاصيون في العلوم الطبيعية وعلوم الأرض، وهو المجموعة الفرعية الأولى. وهكذا كل المهن التي أشار إليها الدليل.

الدولة ذلك الاختصاص حسب المهنة، مثل لجنة القيد والقبول التابعة لوزارة العدل لمن أراد الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية التابعة لوزارة الصحة لمن أراد الحصول على ترخيص بمزاولة المهن الصحية، ولجنة قيد المحاسبين القانونية التابعة لوزارة التجارة بالنسبة لمن أراد مزاولة مهنة المحاسب القانوني، وهكذا في كل الفئات المهنية.

ومن ثم يجب الرجوع إلى النظام الذي يخاطب كل مهنة على حدة لتحديد المهنيّ من الأشخاص، الذي سيخضع لأحكام نظام الإفلاس، وهذا يعني أنه إذا لم يكن للمهنة جهة نظامية تقوم على شئونها، ويمنحها النظام سلطة إصدار تراخيص بمزاولتها لمن ينتمون إليها؛ فلا يمكن وصف من يقوم بمزاولتها بالمهنيّ الذي يخضع لنظام الإفلاس، وخاصة في الحالات التي لم يصل فيها ذلك المهنيّ إلى المضاربة على الأدوات والعمال الذي يؤدي مهنته من خلالها.

المطلب الثاني

ممارسة الشخص الطبيعي العمل المهني لحسابه الخاص وبشكل مستقل

لا يكفي لاكتساب صفة المهني أن يشتغل الشخص بالمهنة المرخص بمزاولتها ويتخذها حرفة له، بل يجب أن يكون اشتغاله بها باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاستقلال، وذلك يتحقق عندما يتحمل وحدة نتائج اشتغاله بتلك المهنة ربحًا أو خسارة، وذلك يعد تطبيقًا للقواعد العامة في النيابة حيث لا تترتب آثار العمل في ذمة النائب، بل في ذمة الأصيل(١).

فالاستقلال المقصود هو الاستقلال الإداري، ويعني عدم خضوع المهنيّ أثناء تأدية مهنته لغيره؛ ولذلك فإن المهني الذي يرتبط بعلاقة وظيفية مع جهة يعمل لديها، مثل طبيب في مستشفى حكومي، أو محامٍ في إدارة قانونية، لا تنطبق عليه أحكام نظام الإفلاس؛ إذ إنه ليس المقصود هنا بالمهني في مفهوم نظام الإفلاس، لكونه يرتبط برابطة تبعية مع الجهة التي يعمل لديها، وإن اقتصرت تلك التبعية على الجانب

(١) شفيق، محسن، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ جـ١، ص٣ .

الإداري دون الجانب الفني، فخضوعه لتلك الجهة إداريًّا يعطيها حق توجيهه في عمله من خلال تحديد مكان وزمان أداء هذا العمل، كما يخضع للأسلوب المتبع في شغل الوظائف العامة، ولا تنتفي صفة التبعية عنه لكونه يتمتع باستقلال فني في أداء مهنته؛ إذ هو وحده الذي يملك زمام الفن الذي يمارسه، ويحتكم إلى ضميره فقط في أداء عمله دون رقيب آخر؛ ولذلك فالجمهور الذي يتعامل مع طبيب داخل مستشفى عام إنما يتعامل مع جهة عامة، فلا يوجد ارتباط مباشر بين الجمهور والطبيب، لكنه ارتباط غير مباشرة(١).

وإذا كان حال الطبيب ومن ماثله ممن يعملون لدى جهة حكومية لا يثير إشكال فهناك حالتان قد تثيرا بعض الإشكالات في مدى خضوعهما لنظام الإفلاس: هما:

الأولى: المهني الذي يتفق مع صاحب عمل أو شركة خاصة على ممارسة مهنته من خلال صاحب العمل أو الشركة، مثل طبيب يتفق مع صاحب مصنع على تولي رعاية عماله وموظفيه صحيًا من خلال عيادة تخصص له بالمصنع، ولا يمارسان المهنة في مكان آخر، فمن الواضح هنا أن عنصر التبعية ومقابل العمل (الأجر) متوافران؛ مما يثير تساؤلات حول المقصود بالتبعية التي تنافي الاستقلال في ذلك الحال: هل التبعية الإدارية والتنظيمية أو التبعية الفنية أو النوعان معًا؟ وما مدى خضوع تلك الفئة في نطاق تطبيق أحكام نظام الإفلاس؟

لا شك أن الاستقلال المقصود في النظام هو الاستقلال الإداري، وليس الفني؛ لأن الأخير يتمتع به المهني، سواء عمل بمفرده أم كان تابعًا لغيره، فالتبعية الإدارية تعني وجود عقد عمل يربط بين المهني وصاحب العمل، يخضع فيه الأول لإشراف الثاني تجعله عاملًا لديه يأتمر بأوامره، ولا يتبقى له إلا أصول مهنته الفنية(٢).

---

(١) حسين، محمد عبد الظاهر، صور ممارسة المهن الحرة ...، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) الموضع السابق، المرجع السابق، ص ٦٢.

الثاني: المهني الذي يتعاقد مع شركة أو صاحب عمل على ممارسة المهنة لصالحها، ولكن من خلال محل عمله الخاص به، الطبيب الذي يتعاقد مع شركة على رعاية شئون عمالها وموظفيها من خلال عيادته الخاصة، هنا يكون للمهني عملاء آخرُون غير صاحب العمل المتعاقد معه، وتنتفي علاقة التبعية بين الطرفين؛ إذ يباشر المهني عمله بشكل مستقل تماما عن صاحب العمل أو الشركة، ومن ثم فلا جدال في خضوع تلك الطائفة لأحكام نظام الإفلاس لتوافر عنصر الاستقلال.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يكفي في علاقة العمل توافر التبعية المهنية، وهي أن يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر معالم التبعية ومقوماتها من الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون عليه، ورتب على ذلك أن العلاقة بينهما هي علاقة عمل لا علاقة وكالة فإنه يكون وافق صحيح القانون[1].

وفي هذا الحكم أجرت المحكمة نوعًا من الموازنة بين الأعمال الفنية التي لا يقوم بها إلا المحامي، والأعمال الأخرى التي اتفق مع الشركة على القيام بها، وغلبت الثانية على الأولى؛ ولذلك اعتبرت العلاقة هنا علاقة عمل، وليست علاقة وكالة.

المطلب الثالث

احتراف العمل المهني

تعد ضوابط احتراف المهنة هي ضوابط احتراف العمل التجاري نفسها، فلا يختلفان إلا من حيث طبيعة محل العمل فقط؛ ولذلك يقصد باحتراف العمل المهني أن يكرس الشخص نشاطه للقيام بأعمال مهنته، بصورة ثابتة، ومستمرة، ومنتظمة بقصد الارتزاق منها، ومن ثم يجب أن تتوافر الشروط الآتية لاحتراف المهنة:

أولا: تكرار القيام بالعمل المهني بصورة مستمرة ومنتظمة: هذا الشرط هو الذي يميز الاحتراف عن الاعتياد، ويقصد بالأخير القيام بأعمال المهنة بصورة طارئة من حين

(١) نقض مدني مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ١٩٦٧/٣/٢٩م، المكتب الفني س١٨، رقم (١٠٦) ص٦٨٨.

لآخر، فهذا الاعتياد لا يرقى إلى مرتبة الاحتراف الذي يتطلب الانتظام، حتى يكون وسيلة لكسب العيش والارتزاق، فالاعتياد أدنى درجة من الاحتراف، إلا أنه لا يشترط في التكرار أيضًا أن يكون مئات المرات، بل يكفي أن يكون كافيًا لاعتباره العمل الرئيس الذي يعتمد عليه الشخص في رزقه ودخله(١).

ثانيًا: نية الارتزاق والكسب من عمله المهني: يجب أن تتوافر لدى المهني نية الارتزاق والتكسب من عمله، حتى ولو كان لديه عملًا غيره يرتزق منه أيضًا؛ لأن العبرة ليست بنوع العمل فقط ولكنها بالطريقة التي يباشرها، فإذا لم تتوافر لديه تلك النية لا يعتبر محترفًا، مثل المحامي الذي حصل على ترخيص مزاولة المهنة، لكنه لا يعمل بالمحاماة بشكل منتظم.

وهكذا نجد أن ذلك الشرط يرتبط ويتداخل مع الشرط السابق؛ إذ لن تتوافر لديه نية الارتزاق غالبًا إلا إذا كان يباشر عمله بشكل متكرر ومنتظم، إلا أنه لا يشترط أن يتفرغ لها تفرغًا تامًا(٢).

غير أنه إذا كان المهني تاجرًا أيضًا يجب أن يكون هناك استقلالٌ بين تجارته ومهنته؛ حتى لا تكون أعماله المهنية تابعة لتجارته فتدخل في إطار الأعمال التجارية بالتبعية، وإن كان يخضع في كِلْتا الحالين لأحكام نظام الإفلاس.

المطلب الرابع

أن يكون الشخص الطبيعي مؤهلًا عمليًّا أو علميًّا أو مهاريًّا أو لديه مَلَكَة

اشترط النص النظامي أن يكون الشخص الطبيعي يمارس أعمالًا لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استنادًا إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، وقد

---

(١) محمود، عصام حنفي، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركات الأشخاص،دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠.

(٢) الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، "النظرية العامة للمشروع المشروع الخاص المشروع العام الأموال التجارية للمشروع"، ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٥٢. وانظر أيضًا أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، المرجع السابق، ص ١٣٢.

استخدم المنظم لفظ (أو) ليبين أن أيا من تلك الصفات تكفي لاكتساب وصف المهني، إضافة إلى الضوابط السابقة، فيجب أن تتوافر توافر إحدى الصفات الآتية:

أ- **التأهيل العملي:** ويقصد به أن يكون لديه خبرة في مجال مهنته، ويقصد بالخبرة لغة "العلم بالشيء، والخبير اسم من أسماء الله -عز وجل- العالم بما كان، وما يكون، وخبرت الأمر. أي: علمته، وعرفته على حقيقته ... وقوله -تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾[1]. أي: استعلم عنه من هو خبير به عالم به، فاتبعه، واقتد به... فالخبْرُ، والخِبرةُ، والخُبرةُ، والمخبرةُ: كله العلم بالشيء"[2].

ولم يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي، وإن كانت معظم التعريفات ارتبطت بمصطلح الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، وهي تؤدي المدلول نفسه في المجالات الأخرى.

وعُرِفت بأنَّها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القضاء في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية، أو دراسة علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[3]"،

وعُرِفت بأنَّها "كل وسيلة تستدعي تخصصًا، أو ثقافة، أو دراية معينة، ليست متاحة لدى القاضي"[4].

فهذه التعريفات أدمجت المعرفة الفنية مع الدراسة العلمية في تحديد مفهوم الخبرة كمصطلح مرادف للمعرفة بوجه عام، لكننا نرى أن **التعريف الأكثر دقة للخبرة كمصطلح مطلق** أنها "مجموع المعارف المكتسبة إثر سنوات العمل في مجال ما، تمنح صاحبها القدرة على تفهم دقائق تخصصه وتجنب إشكالاته".

---

(١) آية ٥٩، سورة الفرقان.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق مادة: خبر ٥/ ٣٠٨.

(٣) عثمان، آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣.

(٤) لطفي، محمد حسام محمود، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، القاهرة،، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٤.

ب- التأهيل العلمي: يعني حصول المهنيّ على شهادة متخصصة، تتيح له المعرفة المتقدمة بممارسات مهنته والمجالات المرتبطة بها، وإلمامه بالأبحاث المعاصرة والمبتكرات في مهنته، وتأثيرها على النظريات والممارسات المتعارف عليها، وكذلك أن يستطيع تطبيق المعرفة النظرية والخبرة العملية في دراسة القضايا والمشكلات المعقدة، مع تحديد مصادر المعلومات الإضافية وأساليب تحليلها، وأن يأخذ في الاعتبار الظروف العملية المختلفة عند تحليل القضايا، ويستخلص النتائج، ويقترح الحلول للمشكلات، أو يضع استراتيجيات العمل التي تسْهم في حلها، ويُمَكِّنَه مؤهله من أن يعمل بفعالية على المستوى الفردي، وفي المواقف الجماعية في شتى الظروف والمواقف، وتلك التي تتطلب مستويات عالية من البراعة والحساسية، وأن يتصرف بمسئولية في وظيفته، أو في أي مجال من المجالات المهنية أخرى، مبديًا روح القيادة ومتحملًا في ذلك مستويات عالية من المسؤولية(١).

ج- التأهيل المهاري: يقصد به عدة معانيَ مرتبطة، منها "خصائص النشاط المعقد الذي يتطلب فترة من التدريب المقصود، والممارسة المنظمة، بحيث يُؤَدَى بطريقة ملائمة، وعادة ما يكون لهذا النشاط وظيفة مفيدة"(٢). ومنها" القدرة على القيام بالأعمال المعقدة بسهولة ودقة مع القدرة على تكييف الأداء للظروف المتغيرة"(٣).

ويبدو لنا مما سبق أنه لا يمكن اكتسابها إلا إذا كانت من خلال الخبرة، فالقدرة على المحاكاة والتدريب والقيام بالأعمال المعقدة تحتاج مزيدًا من الوقت لصقلها.

---

(١) الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، الإطار الوطني للمؤهلات للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية، مايو ٢٠٠٩، ص ٢٨.

(٢) عبد الفتاح، جمال، مهارات الحياة، تعريف المهارة، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية على شبكة الإنترنت:

٦٠٤٦٠https://almerja.com/reading.php?idm=

(٣) إيمان جابر شومان وآخرون، دليل التدريب الميداني١، المستوى الرابع، جامعة الدمام، كلية الآداب للبنات، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، ١٤٣٤هـ، ص ٤٤.

د- أن يكون المهني لديه مَلَكَة:

الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، الميم، واللام، والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوى عجنه، وشده. وملكت الشيء: قويته .. وقيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا(١).

والمَلَكَة في الاصطلاح: "هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقها: أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة:كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها، وصارت بطيئة الزوال؛ فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل :عادةً وخلقًا"(٢)، فإذا تكررت تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت ملكة: كملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة، وغير ذلك(٣).

وقد تناولها ابن خلدون في مقدمته حيث قال إن "من حصلت له مَلَكَة في صناعة فقل أن يجيد بعدها مَلَكَة في أخرى ... إلا أن تكون الأولى لم تستحكم بعد ولم ترسخ صبغتها، والسبب في ذلك أن الملكات صفات للنفس وألوان، فلا تزدحم دفعة، ومن كان على الفطرة كان أسهل لقبول الملكات، وأحسن استعدادًا لحصولها، فإذا تلونت النفس بالملكة الأخرى، وخرجت عن الفطرة ضعف فيها الاستعداد باللون الحاصل من هذه الملكة؛ فكان قبولها للملكة الأخرى أضعف"(٤).

وقد حصر بعض الفقه خصائص المَلَكَة في كونها أولا: أنَّها صفة في النفس، تطلق على مقابلة العدم، وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع، وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع

---

(١) الرازي، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ملك، ص ٥٢٣.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، المرجع السابق، باب الميم، ص ٢٢٩.

(٣) شبير، محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية بقطر، سلسلة كتاب الأمة، ع ٧، س ١٩، ١٤٢٠هـ،ص ٤٩.

(٤) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص ١٠٠.

بينها بالأشباه والنظائر وغير ذلك. وثانيًا: الملكة صفة تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده. وثالثا: الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك المَلَكَة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وتترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة، فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى(١).

ولكن تثور في شأن الملَكَة إشكالية إمكانية قياسها، فلا يوجد معيارٌ منضبطٌ يمكنه قياسها، ولم يضع النظام هذا المعيار، ولذلك نعتقد أن عدم تحديده سيجعل ذلك الوصف وصفًا نظريًّا لا يمكن تطبيقه عمَلِيًّا، خاصة وأن الجهات المسئولة عن منح التراخيص اللازمة للمزاولة تعتمد على المؤهل العلمي أو الخبرة العملية لمنحه، ولذلك نجد أن لائحة البلد استلزمت الحصول على شهادة مصدقة من جهة تدريبية أو علمية مختصة بالنشاط المراد مزاولته تثبت معرفته وقدرته على ممارسة المهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها، أو الحصول على شهادة اجتياز الاختبار الفني للمهنة أو الحرفة المراد الترخيص له فيها.

ونخلص مما سبق إلى أن المنظم السعودي اشترط في الشخص المهني الطبيعي أن يكون مؤهلًا تأهيلًا معينًا يجعله قادرًا على مزاولة مهنته بشيء من التميز عن الشخص العادي، بأن يكون لديه المؤهل العلمي الذي يكسبه مجموعة مهارات تؤهله لممارسة تخصصه بكل كفاءة، أو يكون مؤهلًا عمليًّا من خلال سنوات خبرة اكتسبها في تخصصٍ ما، أو تكون لديه مهارة خاصة في ذلك التخصص، أو تكون لديه مَلَكَة، وهاتان الخصيصتان غالبًا في رأينا لا يمكنه اكتساب أيِّتهما إلا من خلال ممارسة عملية.

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٥٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

ضوابط اعتبار الشخص الاعتباري شخصًا مهنيًا

عرَّفت المادة الثانية من نظام الشركات المهنية الجديد الشركة المهنية أنَّها "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظامًا بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن"، وبناءً على ذلك تنحصر ضوابط اعتبار الشخص الاعتباري شركة مهنية في ثلاثة ضوابط، هي: كون الشركة مدنية مهنية، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، واكتساب المؤسس صفة المهني نظامًا، نتناولها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

وجوب أن يكون الشخص الاعتباري شركةً مدنيةً مهنيةً

نتناول هنا تحديد المقصود بالشركات المدنية ومعايير تمييزها، وحكم الشركات المدنية المهنية ذات الشكل التجارية في القانون المقارن وفي النظام السعودي:

أولًا: المقصود بالشركات المدنية ومعايير التمييز بينها وبين غيرها:

إن تحديد مفهوم الشركات المدنية وتمييزها عن غيرها له أهمية كبيرة على المستوى القانوني؛ إذ إنه يحدد النظام الذي يخضع له كل نوع من هذه الشركات، ونتناول أولًا مفهوم الشركة المدنية المهنية، ثم التمييز بينها وبين غيرها من الشركات الأخرى:

أ- مفهوم الشركات المدنية المهنية:

نبين أولًا المقصود بالشركة المدنية بصفة مطلقة؛ إذ لم يعرف الفقه الإسلامي التفرقة بين الأعمال التجارية والمدنية، وكذلك بين الشركات التجارية والمهنية؛ لذلك جاء تعريف الشركة عمومًا عند الفقهاء جامعًا للنوعين، فعرفها بعضهم بأنها: عقد

مالكي مالين، فأكثر من مالك على التجر فيهما معًا، أو على عمل، والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا"[١].

وعرفها بعضهم بأنَّها "اشتراك اثنين فصاعدًا فيما يكتسبونه بأيديهم، تساوت الصنعة، أو اختلفت"[٢].

وقد عرَّفَت المادة (٥٠٥) من التقنين المدني المصري الشركة المدنية بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يسْهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

وهذا التعريف يعتبر تعريفًا عامًّا لكل الشركات، ولا يخص الشركة المدنية المهنية التي يُضاف إليها صفة تخص الشركاء فيها، وهي كونهم من المهنيين.

مفهوم الشركة المدنية المهنية:

رأينا سابقًا أن الأعمال المهنية تعتبر أعمالًا مدنية، وأنها تختلف عن الأعمال التجارية، كما أنها تختلف عن الأعمال المدنية العادية التي لا يكتسب القائم بها وصف المهني، وذلك يعني أن الشركة المدنية المهنية تختلف عن الشركة المدنية العادية، فالشركاء في الشركة الأخيرة قد لا يكونون من أصحاب المهنة، وهو ما لا يوجد بالنسبة للشركة المدنية المهنية.

ولذا عُرِفت الشركة المدنية المهنية بأنَّها "شخص معنوي يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يمارسون مهنة حرة، ويخضعون لنظام قانوني أو لائحيٍّ معين، ولا تهدف أساسًا إلى تحقيق: الربح، بل تهدف إلى الممارسة الجماعية للمهنة من جانب أعضائها"[٣].

---

(١) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط ١، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٣،ج ٢١، ص ١٥٠.

(٣) حسين، محمد عبد الظاهر، صور ممارسة المهن الحرة ...، المرجع السابق، ص ٧١.

وعرفتها المادة الثانية من نظام الشركات المهنية السعودي بأنَّها "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظامًا بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن".

ب- معايير التمييز بين الشركة المدنية المهنية وغيرها:

نميز هنا بين الشركة المدنية المهنية، والشركة المدنية العادية، ثم بينهما وبين الشركة التجارية:

- معايير التمييز بين الشركات المدنية المهنية والشركة المدنية العادية:

وفقًا للتعريف السابق الوارد بنظام الشركات المهنية تختلف الشركة المدنية المهنية عن الشركة المدنية العادية، من حيث نوع الأعمال المدنية محل نشاط الشركة، فالشركة المهنية يجب حتى تتصف بذلك أن تؤسس من أشخاص يباشرون مهنة مرخص لهم بمزاولتها نظامًا، سواء أكانوا أصحاب مهنة حرة واحدة، أم أصحاب أكثر من مهنة حرة، أم أصحاب مهن حرة مع غيرهم من غير أصحاب المهن الحرة.

ومن ثم يخرج عن نطاق الشركة المهنية الشركات المدنية التي لا تقوم على أساس مزاولة أغراض مهنية، حتى ولو كان الشركاء فيها مهنيين، وكذلك يخرج عنها الشركات المدنية التي تباشر أعمالًا مدنية بعيدة عن إطار العمل المهني، مثل الأعمال الزراعية، أو غيرها من الأعمال المدنية.

ونخلص من ذلك إلى أنه ليس كل شركة مدنية مهنية، لكن كل شركة مهنية تعد مدنية، فهناك أعمال مدنية قد تكون محلًا لشركات مدنية لكنها لا تكون مهنية.

- معايير التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية:

لم يرد نص في أي نظام يضع معيارًا للتمييز بين الشركة المدنية والشركات التجارية، ومن ثم فإن ضابط التمييز بينهما هو الضابط نفسه المستخدم للتفرقة بين

التاجر وغير التاجر، وهو طبيعة العمل الرئيس الذي تباشره الشركة، والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، استنادًا إلى عمومية نص المادة الأولى من نظام المحكمة[١].

والتفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على أساس موضوع الشركة ترجع أصلها إلى القانون التجاري الفرنسي، قبل صدور قانون سنة ١٨٩٣م، لكنه بعد صدور ذلك القانون اعتبرت شركات المساهمة والمسئولية المحدودة تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها، ثم صدر قانون ١٩٦٦ الذي أخذ صراحة بالمعيار الشكلي للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية[٢].

وتوجد مجموعة من الإشكالات المترتبة على الأخـذ بالمعيـار الشكلي، وهي خضوع الشركـة لأحكام الشكل الذي تتخذه، ومن ثم إذا اتفق مجموعة من المهنيين على تكوين شركة فيما بينهم تأخذ شكل شركة التضامن مثلًا فإنهم يخضعون لأحكام شركة التضامن من حيث مسئوليتهم المطلقة عن ديون الشركة، والمسئولية التضامنية فيما بينهم، ووجوب استيفاء الشكل الذي تطلبه النظام لهذا النوع من الشركات، إضافة إلى باقي الالتزامات المفروضة على التجار وخضوع منازعاتها لاختصاص المحاكم التجارية، وهو الأمر الذي يتعارض مع نشاطها المهني[٣].

وتحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة أكثر سهولة منه بالنسبة للأفراد؛ لأن الشركاء عادة يحددون طبيعة نشاط شركتهم في عقد التأسيس، فالمناط في تحديد طبيعة الشركة هو بالنظر إلى الشروط الواردة في عقدها، وعلى ذلك يمكن تحديد صفة الشركة مدنية أو تجارية منذ تأسيسها، فالشركة تعد تجارية إذا كان عقدها يذكر

---

(١) أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٦، ص ٩.

(٣) الفقي، محمد السيد، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل (دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية المهنية)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ١٩.

ذلك ولو باشرت نشاطًا مدنيًا؛ لأنه يصعب على الغير التحقق من مطابقة النشاط الذي تزاوله الشركة للنشاط المدون في عقدها(١).

وقد حرص المشرع الفرنسي على وضع تنظيم خاص للشركات المدنية المهنية، يعالج الإشكالات المترتبة على اتخاذ الشركات المدنية للشكل التجاري لكي تعمل من خلاله، فأصدر القانون عام ١٩٦٦م، والمعدل عام ١٩٩٠م، الذي سمح لأصحاب المهن الحرة بممارسة مهنهم بوجه عام تحت شكل شركات تجارية خاصة، ونظرًا لأن القواعد العامة للشركات التجارية لا يتلاءم بعضها مع خصوصيات النشاط الحر قد اعتمد المشرع لشركات المهن الحرة تنظيمًا خاصًا حاول خلاله تحقيق: التوازن بين المحافظة على الطبيعة المدنية للمهنة الحرة ومركز القائم بها، وبين ضرورة دفعها إلى مواجهة المنافسة الدولية المفروضة عليها، وقد أجاز القانون ممارسة المهنة الحرة في إطار الشركة المساهمة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، دون شركة التضامن أو التوصية البسيطة، وذلك بسبب التعارض الواضح بين خصائص هذه الشركة والمركز القانوني لأصحاب تلك المهن، وطبيعة النشاط الذي يمارسه.

ولئن كانت شركات المهن الحرة قد اقتبست شكل الشركات التجارية فإن ضرورة الحفاظ على القواعد المتعلقة بالواجبات الأدبية الخاصة بهذه المهن، مثل استقلالية المهنة وحظر الأعمال التجارية أدت بالمشرع الفرنسي إلى فرض عدد من القواعد المخالفة لقانون الشركات بوجه عام(٢)، وهو نفس ما اتجه إليه النظام في المملكة العربية السعودية الذي أخذ بما انتهى إليه القانون الفرنسي في جواز اتخاذ الشركة المهنية أحد الأشكال الأربعة للشركات التجارية، وهي: التضامن، التوصية البسيطة والمساهمة وذات المسئولية المحدودة، واستبعاد شركة المحاصة، حيث نص في المادة (٣) على أن "تتخذ الشركات المهنية أحد أشكال الشركات الآتية: شركة التضامن،

(١) أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) الفقي، محمد السيد، تحرير خدمات المهن الحرة...، المرجع السابق، ص ٢٨.

شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المسئولية المحدودة"، ثم نص في المادة (١/٤) على أنه "تسري على الشركة المهنية–فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها–أحكام نظام الشركات".

وبذلك تكون أحكام نظام الشركات المهنية هي الحاكمة للشركات المهنية ذات الشكل التجاري، إلا فيما لم يرد فيه نص، فيطبق بشأنه نظام الشركات التجارية، إلا لو تعارضت أحكام ذلك النظام مع طبيعة الشركة، فلا يجوز تطبيقها.

المطلب الثاني

وجوب استقلال الشركة المدنية المهنية

يُنظر إلى الاستقلال هنا من زاويتين، هما:

أولا: عدم تبعية الشركة لشركة أخرى: وتتحقق التبعية وفقًا للمادة (١٨٢) من نظام الشركات السعودي بإحدى طريقين: إما أن تمتلك الشركة الأم في الشركة التابعة أكثر من نصف رأس مالها، وإما أن تسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.

ففي هاتين الحالين يتحقق مصطلح سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، ولن تتمكن الأخيرة من الانفراد بقراراتها المتعلقة بأنشطتها، حيث عادة ما ترمي الشركة الأم إلى التحكم في استراتيجية تسيير نشاط الشركات التابعة؛ ضمانًا لتوحيد تلك الاستراتيجيات بينها وبين الشركات التابعة لها إضافة ممارسة الرقابة عليها رغم احتفاظ الأخيرة بشخصيتها المعنوية المستقلة(١).

أي: أن المنظم أراد الاحتفاظ للشركات المهنية بطابعها الخاص، وهو كونها تجمعًا مهنيًّا، يشترك فيه أشخاص للقيام بأنشطة مالية، بهدف الحصول على ربح مالي.

(١) غسان، محمد مدحت، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط ١، عمان، دار الراية، ٢٠١٣، ص ١٣٢.

ثانيًا: استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشركاء:

تعرَّف الذمة المالية للشركة بأنَّها "مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية". فالشركة لن يكون لها كيانها المستقل كشخصية اعتبارية إلا إذا كانت لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء، وتتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء والتي تنتقل ملكيتها إلى الشركة(١).

ومن وجهة نظرنا فإن شرط الاستقلال يعد من الشروط المهمة؛ نظرًا لطبيعة عمل المهني الحر بشكل عام؛ إذ ينفرد عادة عند ممارسة نشاطه من خلال محل عمله بالمقابل المالي الذي يتحصل عليه، وعادة ما يخلط في ذلك الحال بين ذمته المالية الخاصة وذمة منشأته التي يباشر عمله من خلالها؛ لذلك وجب عليه عند دخوله شريك في شركة أن يميز بين عمله كمهني يباشر نشاطه بشكل فردي، وبين عمله كمهني يباشر نشاطه من خلال شركة، كما أن الشركاء في الشركة المهنية – نظرًا لتأثرهم بطبيعة أعمالهم المهنية السابقة– قد يسود فيما بينهم –خاصة في بداية تكوين الشركة– روح الثقة والمجاملة، لكن ما إن تتعرض الشركة لخسارة أو لضائقة مالية حتى تبدأ المشاحنات بينهم، وتظهر ضرورة الرجوع إلى ما يفرضه النظام من وجوب استقلال الذمة المالية للشركاء عن الشركة.

المطلب الثالث

وجوب اكتساب المؤسسين أو بعضهم صفة المهني نظامًا

وفقًا لنص المادة (٢) من نظام الشركات المهنية يجب تأسيس الشركة المهنية من شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظامًا بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن".

ونصت المادة (٢/٥) على أنه "يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص

(١) الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ٢٧.

لهم بممارسة مهنة حرة واحدة– أو أكثر –وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

كما نصت المادة (٤/٥) على أنه "يجوز أن يُشارك أو يسهم في الشركة المهنية–عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن– شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المسْهمين المهنيين في ممارسة مهنهم".

ومفاد ما سبق أنه يجب أن يتوافر في مؤسسي الشركة أو في بعضهم الصفة المهنية؛ فلا يجوز أن تنشأ الشركة المهنية دون أن يكون هناك شخص على الأقل يحمل ترخيصًا بمزاولة المهني، وعلينا هنا أن نميز بين عدة فروض:

الأول: إنشاء الشركة بين أشخاص كلهم مرخص لهم بمزاولة مهنة حرة واحدة:

هذا الفرض يعتبر الأكثر شيوعًا عملًا؛ إذ إنه غالبًا تتكون الشركة المهنية بين أشخاص يجمع بينهم الانتماء إلى مهنة واحدة، كمهنة الطب، أو المحاماة، أو غيرها؛ ولذا فإنها تبنى على الثقة المتبادلة بين الشركاء من أصحاب المهنة الواحدة، رغم أن تلك الشركة قد تتخذ شكل شركة مساهمةٍ أو ذات مسئولية محدودة فإن ذلك لا ينفي أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، والدليل على ذلك أن المادة (٣/٢٠) من النظام نصت على أنه "إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية، أو تنازله عن حصته، أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو المساهمين فيها – وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُمهل في هذه الحال مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها".

ويشترط لإنشاء الشركة حصول الشريك أو الشركاء المؤسسين على ترخيص بمزاولة المهنة من جهة أكاديمية، أو مهنية خول لها النظام سلطة إصدار هذا

الترخيص، على النحو الذي حددناه سابقًا في تحديد الأعمال المهنية، ويستوي في ذلك الفرض أن يكون المشاركون في الشركة أشخاصا طبيعية أم اعتبارية مهنية.

إلا أنه يلاحظ هنا أن المنظم اشترط أن تكون المهنة المرخص للشريك بمزاولتها محل تنظيم من قبل الدولة؛ لذا فالمهن الحرة التي لا تكون كذلك لا تصلح أن تكون محلًّا لعمل شركة مهنية، كما لا يدخل في تلك الفئة المهني الذي اكتسب صفته من كونه يرتبط برباط وظيفي مع جهة أخرى يرتبط معها وظيفيًا أو بعقد عمل، فيجب أن يكون المهني حرًّا لا يرتبط بأي رابطة تبعية أيا كان المتبوع، ولكن إذا انفكت عن المهني رابطة التبعية فلا مانع من الدخول في الشركة المهنية(١).

كما لا يؤثر في إمكانية دخول المهني شريكًا في شركة مهنية أن يكون قد حصل على ترخيص مزاولة المهنة، لكنه لا يعمل بمهنته، فالمهم أن تتوافر لديه الشروط المطلوبة نظامًا لمزاولة المهنة(٢).

الثاني: إنشاء الشركة بين أشخاص مرخص لهم بمزاولة مهنة حرة واحدة وأشخاص طبيعية أو اعتبارية غير مهنية:

أخذ النظام السعودي بما نصت عليه المادة (٦) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٠م، الذي أتاح مشاركة أية أشخاص طبيعيّين أم اعتباريّين من غير المهنيين في الشركة المهنية، والسماح بدخول هؤلاء يعني دخول مستثمرين غير مهنيين، مما يساعد على تنمية المهنة وتطورها.

غير أنه لا يترتب على اتخاذ الشركة المهنية أحدى أسماء الشركات التجارية كشركة المساهمة اكتساب الشريك صفة التاجر، حيث استبعدت المادة (٢/٤) اكتساب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أيًّا كان شكلها صفة التاجر تبعًا لشراكته.

ورغم أن المنظم أتاح للشركة المهنية إدخال شركاء غير مهنيين فإنه أحاط ذلك بضمانات من شأنها أن تحافظ على طبيعة الشركة المهنية؛ إذ نصت المادة (١٠)

---

(١) حسين، محمد عبد الظاهر، صور ممارسة المهن الحرة....، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) الموضع السابق، المرجع السابق، ص ٧٨.

من النظام على أن "لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها، أو المُساهمين فيها المرخص لهم، ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانة في أعمالها بأشخاص مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها".

فجعل ممارسة الشركة لنشاطها لا يكون إلا من خلال الشركاء المهنيين أو بالاستعانة بأشخاص مرخص لهم بمزاولة المهنة محل نشاط الشركة.

للمحافظة على طبيعة الشركة المهنية أيضًا نصت المادة (١٥) على أنه "١- دون الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد-أو أكثر-من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارة الشركة شخص واحد يجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم. أما إذا تولاها أكثر من شخص فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، أو وفق ما تحدده اللائحة"، والملاحظ أن المنظم هنا لم يقيد نسبة غير المهنيين في رأس مال الشركة، مما قد يكون وسيلة خفية لسيطرة رأس المال على بعض المهن لاجتماعية المؤثرة، فيبعدها عن الخدمة السامية التي أتاح النظام إشراك غير المهنيين فيها لأجل النهوض بها وتنميتها.

الثالث: إنشاء الشركة بين أشخاص مرخص لهم بمزاولة أكثر من مهنة حرة واحدة:

وافق المنظم السعودي موقف القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٠م، الذي أجاز في المادة (٢/٥) مبدأ التعددية المهنية داخل الشركة الواحدة، حينما قم بتوسيع باب رأس المال ليدخل منه شركاء آخرون يمارسون مهنًا حرة أخرى تكون محِلًّا لنشاط الشركة المهنية، إلا أن القانون الفرنسي قيد ذلك التعدد المهني بكونه يمثل مهنًا حرة قريبة من المهنة موضوع نشاط الشركة المهنية[١]، وذلك مثل المهن التي تعمل في المجال الطبي مثلًا، حيث يجوز تكوين شركة بين مهنًا تعمل في مجالات طب الأسنان والطب العام والصيدلة، إلا أنَّ النظام السعودي ولائحته التنفيذية خلا من هذا

(١) حسين، محمد عبد الظاهر، صور ممارسة المهن الحرة ....، المرجع السابق، ص ٥٠.

القيد، الأمر الذي قد يترتب عليه إشكالات عند تسيير نشاط الشركة، وذلك لعدم وجود انسجام بين شركاء المهن المختلفة، وكان الأولى بالنظام وضع ذلك القيد لتحقيق: الهدف المرجو من النص بتطوير المهنة اجتماعيًا.

الرابع: إنشاء الشركة بين أشخاص وطنيين مرخص لهم بمزاولة مهنة حرة واحدة وأشخاص أجنبية:

نصت المادة (٢/٥) من نظام الشركات السعودي على أنه " ... ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة–أو أكثر– وشركات مهنية غير سعودية، وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها".

كما نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للنظام على ضوابط الترخيص بتأسيس الشركات المهنية المختلطة التي تتم بين المهنيين السعوديين المرخص لهم، والشركات المهنية الاجنبية المتخصصة بقرار من وزير التجارة، ومن بينها: أن تكون الشركة الأجنبية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة، وأن يكون قد مضى على تأسيس الشركة الأجنبية مدة عشر سنوات مارست خلالها أعمالها بدون انقطاع، وأنْ تسهم الشركة في نقل الخبرة والتقنية الغنية وتدريب السعوديين، وألَّا يترتب على نقل حصة شريك سعودي إلى غير سعودي نقص حصص الشركاء السعوديين عن ٢٥% من رأس المال.

ويتبين لنا من ذلك أن المنظم حذا حذو القانون الفرنسي بإجازته إدخال شركات مهنية أجنبية كشركاء في شركات مهنية سعودية، إلا أنه قيد ذلك بعدة قيود حتى يحقق الفائدة المرجوة منْهُ، ومنها نقل خبرات الشركات الأجنبية للشركات السعودية، فقيدها بأن تكون مرخصًا لها في مزاولة المهنة محل عمل الشركة، وأن يكون لديها خبرة في ذلك المجال لا تقل عن عشرِ سنوات على الأقل، وألا تقل حصة الشريك السعودي عن ٢٥% على الأقل من رأس مال الشركاء.

ونظرًا لأن الهدف من تلك الشراكة تحسين الخدمات المهنية وتطويرها في إطار الضوابط الأخلاقية والعلمية التي تقوم عليها هذه المهن[١]، لذا نرى أن هذه النسبة ضئيلة؛ إذ تسمح للشريك الأجنبي أن يتملك ما يمثل ٧٥% من رأس مال الشركة، أي: أن توجيه الشركة وتسييرها سيكون بيده لا بيد الوطني، لذلك نجد أنه كان أولى بالمنظم السعودي أن يحذو حذو القانون الفرنسي في المادة (١/٦)، حيث قيد حصة الأجنبي بعدم تجاوز ٢٥% من رأس مال الشركة، واستثنى من ذلك الشركة المهنية التي تأخذ شكل شركة التوصية بالأسهم، حيث أجاز رفعها بشرط ألا يتجاوز ٥٠% من رأس مالها.

فلا يصحُّ أن تترك الشركات المهنية تحت سيطرة رأس المال الأجنبي، وخاصة في القطاعات المهنية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجتمع.

ويؤيد ذلك أن ضخ رأس المال الأجنبي لم يكن الهدف الأساسي في السماح بالشراكة الأجنبية في هذا القطاع، ولكن تطوير الخدمات المهنية هو ما كان مقْصودًا.

(١) السوفاني، عبدالله خالد على، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، ٢٠١٠م، ص ١٧٨.

الخاتمة

نبين فيها نتائج البحث وأهم التوصيات:

أولًا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة ما يأتي:

١- أن دليل التصنيف السعودي للمهن لم يميز بين المهني والحرفي، فقد أشار إليهما على أساس كونهما من المهن الوظيفية، فالإشارة قصد منها التصنيف الوظيفي داخل القطاعات الحكومية المختلفة بالدولة؛ ولذلك لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد فئة المهنيّين.

٢- أنه ليس كل مهنة تخضع لنظام الإفلاس الجديد، غيرَ أنَّهُ يشترط تنظيمها من الجهة المسئولة عنها بنظام أو لائحة، فإذا لم يحدث ذلك تخرج عن نظام الإفلاس.

٣- أن الاستقلال المقصود في عمل المهني هو الاستقلال الإداري أو الإشرافي، ولذلك فإن المهني الذي يرتبط بعلاقةٍ وظيفيَّة، أو بعقدِ عملٍ مع جهةٍ حكوميَّةٍ أو خاصة يعمل لديها، لا تنطبق عليه أحكام نظام الإفلاس.

٤- هناك صعوبة في قياس معيار المملَكَة الذي نص عليه النظام في منح صفة المهني لمن يملكها، وأنه يجب أن يوجد معيارٌ منضبطٌ يمكن قياسها بموجبه.

٥- أنَّ الحرفي والصانع مُختلفان عن المهني من الناحية النظامية، وإن كان الأول يخرج عن نطاق تطبيق نظام الإفلاس الجديد، في حين يدخل الثاني فيه.

٦- ليس كل الشركات المدنية مهنية، لكن كل الشركات المهنية تعد شركات مدنية.

٧- أن ضابط استقلال الشركة عن الشركاء من العوامل المؤثرة والمهمة في الشركات المهنية؛ نظرًا لتأثرهم بالاعتبار الشخصي في أعمالهم المهنية السابقة.

٨- أن المنظم أتاح للشركة المهنية إدخال شركاء غير مهنيين، لكنه أحاط ذلك بضمانات تحافظ على طبيعتها؛ فأوجب ألا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو المسْهمين فيها المرخص لهم.

ثانيا: التوصيات:

توجد بعض التوصيات فرضتها النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- أنه لما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريعات النظامية داخل المملكة، ولما كان المنهج العام لها لم يفرق بين المدني والتَّاجر؛ كان أولى بالمنظِّم أن يستقي أنظمته من القوانين الحديثة – مثل إنجلترا – التي يتَّفق منهجُها مع منهج الشريعة الإسلامية في عدم التَّفرقة بين المدنيِّ والتَّاجر؛ حتى يكون هناك اتساقٌ بين السياسة التشريعية التجارية وبين المرجعية العامة للأنظمة.

٢- أن يقيد المنظم السعودي نسبة الوطنيين غير المهنيِّين في رأس مال الشركة، حتى لا تكون وسيلة خفية لسيطرة رأس المال على بعض المهن ذات البعد الاجتماعي المؤثر، ويبعد بها عن الخدمة السامية التي أتاح النظام إشراك غيرهم فيها لأجل النهوض بها وتنميتها.

٣- وضع ضابط لقياس المَملَكة، يمكن بناءً عليهِ منح الشخص الذي يتمتع بها وصف المهني، وتحديد الجهة التي يمكن لها قياسها، ومنح التَّرخيص بناء عليهِ.

٤- أن يقيد المنظم التعدد المهني داخل الشركة المهنية بكونه يمثل مهنًا حرة قريبة من المهنة موضوع نشاط الشركة المهنية، حتى يكون هناك اتساقٌ بين المهن محل نشاط الشركة؛ قطعًا للمنازعات التي يمكن أن تثور بين الشركاء مختلفي المهن.

٥- أن يحذو المنظم السعودي حذو القانون الفرنسي فيما ذهب إليه من الأخذ بمبدأ تدرُّج نسب دخول رأس المال الأجنبي في الشركات المهنية على حسب نوعها، وألا تزيد النسبة في جميع الأحوال عن ٥٠% من حجم رأس المال؛ حتى لا يترك الشركات المهنية تحت سيطرة رأس المال الأجنبي، وخاصة في القطاعات المهنية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجتمع.

فهرس المراجع

أولا: مراجع اللغة:

١. ابن دريد البصري، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، مادة: حرف، ج ١.
٢. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د. ت.
٣. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٣.
٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج.١٤، باب الميم، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٣، د.ط.
٥. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٩٨٨.
٦. الرازي، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، دار الكتب العلمية د. ت
٧. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د.ن، د. ت.
٨. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، دمشق، ١٩٧٦م، ج٣.
٩. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مطبعة دار الدعوة، د. ت، ج ٢.

ثانيًا: المراجع الشرعية:

١. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، ج ٢، تحقيق: الدرويش، عبد الله محمد، دمشق، دار البلخي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٢. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي السلامة، ج١، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م.
٣. البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٣،ج ٢١.
٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة، رقم ٥٨١٣، ج٣.

٥. شبير، محمد عثمان، **تكوين الملكة الفقهية**، وزارة الأوقاف الإسلامية بقطر، سلسلة كتاب الأمة، ع ٧، س ١٩، ١٤٢٠هـ.
٦. صالح، عبد الغفار، **الإفلاس في الشريعة الإسلامية**، ط٢، د. ن، ١٩٩٨م.
٧. الصاوي ، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط ١، ج ٣.
٨. قرار رقم ١٨٦ (٢٠/١) **بشأن أحكام الإعسار والتفليس في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرون المقامة بالجزائر، ٢٦ شوال – ٢ ذو القعدة ١٤٣٣هـ/ ١٣–١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

ثالثا: المراجع العامة:

١. الجهني، نعيم عطا الله وآخرون، **نماذج معاصرة في القيادة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ١، ٢٠١٨.
٢. المصري، محمد، **أخلاقيات المهنة**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٦م.
٣. إيمان جابر شومان وآخرون، **دليل التدريب الميداني١**، المستوى الرابع، جامعة الدمام، كلية الآداب للبنات، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، ١٤٣٤هـ.
٤. عبد الباقي، زيدان، **علم الاجتماع المهني**، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٥. عبد الفتاح، جمال، **مهارات الحياة، تعريف المهارة**، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية على شبكة الإنترنت: https://almerja.com/reading.php?idm=60460
٦. مرسي، سيد عبد الحميد، **سيكولوجية المهن**، دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
٧. الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، **الإطار الوطني للمؤهلات للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية**، مايو ٢٠٠٩، ص ٢٨.

رابعًا: المراجع القانونية:

١. أحمد، عبد الفضيل محمد، **الشركات**، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة د. ت
٢. البِبلاوي، حازم، **الحقائق الاقتصادية والفن القانوني**، مصر المعاصرة، ١٩٨٠.
٣. الجبر، محمد حسن، **القانون التجاري السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ.

٤. السوفاني، عبدالله خالد، **نحو نظام قانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، ٢٠١٠م، ص ١٧٨.
٥. الشرقاوي، محمود سمير:
- **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- **القانون التجاري**، الجزء الثاني (العقود التجارية – الإفلاس– الأوراق التجارية – عمليات البنوك)، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
- **القانون التجاري**، "النظرية العامة للمشروع – المشروع الخاص – المشروع العام – الاموال التجارية للمشروع"، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
٦. الفقي، محمد السيد، **تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل(دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية المهنية)**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ١٩.
٧. الهيني، محمد، **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري**، رسالة في دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، علي الموقع الآتي:
٨. www.courappelfes.ma/cafes/ar/actualite/hini2.doc .
٩. حبيب، ثروت جرجس، **دروس في القانون التجاري**، مطبعة النهضة العربية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠م.
١٠. حسين، محمد عبد الظاهر، **صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ١٥، عدد يناير ٢٠٠١م.
١١. حمد الله، محمد، **مختارات من كتاب قانون الاستهلاك**، د. ن، ج ١، ٢٠٠٠
١٢. شفيق، محسن **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ جـ١
١٣. عثمان، آمال عبد الرحيم، **الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

١٤. غسان، محمد مدحت، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، ط ١، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٣٢.
١٥. لطفي، محمد حسام محمود، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط ١، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٦م.
١٦. محمود، عصام حنفي، **القانون التجاري**، الجزء الأول، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – **شركات الأشخاص**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. **CÉLIA MAGRAS**, La lente agonie du droit de la faillite: une soumission progressive de la loi aux volontés du monde des affaires au XIXe siècle, Revue doctorale de droit,JURISdoctoria, Numéro13 , 2016.
2. **Christian Laurent**, Thierry vallée, sociétés d`exercice libéral, DELMAS, 2001.
3. **LOUIS JOSSERAND**, cours droit civil positif français, T. II3EME EDITITION, 1939
4. **ROCHE**, **Jean-Dominique**, Les associés des sociétés d'exercice libéral, Revue Juridique de l'Ouest,Année 1996.
5. **PIZZA JEAN-PIERRE**: L`introduction de la nation de consommateur en droit français. D. 31 mars 1982.

سادسًا: مواقع الإنترنت:

١. رسالة دكتوراه على موقع جامعة stclements.edu الإلكتروني بدون بيانات، ص ٤٨. http://stclements.edu/grad/gradkhaledm.pdf
٢. موقع الهيئة العامة للإحصاء، **التصنيف السعودي للمهن المعتمد على التصنيف الدولي المعياري الموحد للمهن** (ISCO-08)، يناير ٢٠١٩
https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/ltsnyf_lswdy_llmhn_lmtmd_l_ltsnyf_ldwly_skw_08_-_ynyr_2019_0.pdf